المملكة المغربية

وزارة العدل

حكم جنحي

صدر بتاريخ 2010 19/11

تحت عدد 2010/9082

ملف جنحي

رقم 2010/2493

النيابة العامة

1

ضد

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010/07/18

اصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية

الحكم الجنحي الآتي نصه :

بين وكيل الملك أو ~~ممثل النيابة العامة~~

والمطالب بالحق المدني ينوب عنه ذة/ نادية العزوزي المحامية بمكناس

والمتهمين : (1) ابن ... من مواليد سنة 1964 بمكناس

متزوج وأب لأبناء، متقاعد من القوات المسلحة الملكية، ويسكن في الوحدة زنقة 11 رقم 2 مكناس

(2) ... من مواليد سنة 1944 بمكناس ... عازب، وحارس ... رقم 39 في الإدارة مكناس

~~والمسمى أو المسمين~~ (3) ... بنت ... من مواليد سنة 1940 بأزيلال ... أرملة، بدون، وتسكن زنقة ... رقم 39 في الإدارة مكناس

(4) ... بنت ... من مواليد سنة 1979 بمكناس ... عازبة، عاملة، وتسكن زنقة 1 رقم 39 في الإدارة مكناس

(5) ... بنت ... من مواليد سنة 1968 بأزيلال ... عازبة، عاملة، وتسكن الزنقة 1 رقم 39 في الإدارة مكناس

المؤازرين من طرف ذ/ نبيل البحوري المحامي بمكناس

الظنين بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة العنف ضد الزوجة في حق الأول والعنف في حق الباقي طبقا للفصلين 400 و 404 من ق ج.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمين المذكورين أعلاه والمتمثلة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1726 المنجز لدى الشرطة القضائية بمكناس بتاريخ 2010/05/03 والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2010/05/29 تقدمت المشتكية أعلاه أمام الضابطة القضائية ... إلى المنزل الكائن في الإدارة زنقة 1 رقم 39 مكناس، وعند الإنصات للمشتكية أ... وجهت إلى زوجها التنكيل من يديه ورجليه والعنف من قبل زوجه وعائلته.

وعند الاستماع للمشتكى بهم ... أنه قام بتنكيل زوجته داخل المنزل مخافة تعريض نفسها للأذى وتلفيق تهمة له ولعائلته، بعدما دخلت في حالة هيستيرية وتوعدته ... أنه ... معي.

وصرحت كل واحدة ... ~~...~~ نفيا واقعة الإيذاء والعنف، وأكدت أن زوجها هو من قام بتكبيلها ليمنعها عنه ~~التي انتحلى بصفة قانونية~~ خروجها إلى الشارع العام وإدخالها للقوة مخافة الفضيحة، وفي عين نفس ... المنسوب إليه.

وتطبيقا للقانون تحقق الرئيس من هوية الظنين وشرع في استنطاقه والاستماع إلى الشهود والخبراء والاطلاع على أدوات الاثبات.

وسجل كاتب الضبط تصريحات الشاهد - الشهود وأجوبة الظنين وقدم المطالب بالحق المدني ملتمسه فيما يخص التعويضات

وقدم ممثل النيابة العامة ملتمساته

وقدم كل من الظنين او الاظناء والمسؤول المدني وجوه دفاعهما وكان الظنين آخر من تكلم

نموذج 40058

~~واعلن الرئيس اختتام المناقشات~~

~~وبعد المداولة طبقا للقانون~~

~~وتطبيقا للفصول 288 و 291 إلى غاية الفصل 360 من قانون المسطرة الجنائية~~

وتطبيقا للقانون أدرج الملف بجلسة يومه 2010/06/23 حضرها جميع المتهمين

مؤازرين بدفاعهم وبعد التأكد من هويتهم أجاب كل واحد منهم عن المنسوب إليه بالإنكار

وصرحت المشتكية وأكدت شكايتها.

وصرحت ... النيابة العمومية وأدلى ... الوزارة ... والتمس الحكم ...

... [illegible] ... بتعويض مدني قدره (10000,00) درهم وذلك ...

المتهمين بالتضامن مع الصائر والإجبار في الأقصى.

والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، وأعطيت الكلمة للدفاع الذي التمس البراءة واحتياطيا

ظروف التخفيف وبعد ... الكلمة الأخيرة للمتهمين حجز الملف للتأمل لجلسة 2010/07/14

وبعد التأمل

I/ في الدعوى العمومية

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل ما سبق أعلاه.

وحيث عند الاستماع إليهم تمهيديا أمام الضابطة القضائية، أكد المتهم [illegible]

أنه أمسك زوجته بالقوة وربط رجليها بحبل وكبل يديها ... أو ... وضع ...

عليها.

وحيث أكدت كل واحدة من المتهمات [illegible]

أنهن قمن بإدخالها بالقوة إلى المنزل بعد جرها مخافة من العار والفضيحة ثم

قام زوجها بتكبيلها حتى لا تلحق العار بعائلتها.

وحيث إن إنكار المتهمين أمام المحكمة ... ، يكذبه اعترافهم أمام

الضابطة القضائية والذي جاء صريحا وصحيحا لا إكراه ولا إغراء فيه

كما جاء ... بيانهم ... تبعا.

وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها

وحيث إنه ... كل ما ذكر، تكونت لدى المحكمة القناعة الثابتة والصحيحة

بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهمين أعلاه وعليه التصريح بإدانتهم من أجلها

وحيث نظرا لظروف المتهمين الاجتماعية، ... ثوابتهم ... ارتأت المحكمة

تمتيعهم بظروف التخفيف وبإيقاف العقوبة الحبسية.

وحيث بخصوص ... قيام المتهم عبد الجليل [illegible] بالاختطاف

المنسوبة إليه.

وحيث أمام انعدام الإثبات ... البراءة في ... الأخرى

للاقتناع ... في ...

II/ في الدعوى المدنية التابعة:

[illegible]

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية علنيا - ابتدائيا - ~~نهائيا~~ - حضوريا ~~بسيطة~~

~~حضوري~~ للحكم الآتي نصه

I/ في الدعوى العمومية:

1) بتوفر الأهلية

أدانت ~~[illegible]~~ بسنتين (2) حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها (500,00) درهم مع الصائر بالتقادم والحبس في الأدنى =

2) بعدم مؤاخذة المسمى عبد الجليل [illegible] بما نسب إليه والحكم ببراءته.

II/ في الدعوى المدنية التابعة:

1) الحكم بالتعويض [illegible] بالتضامن لفائدة [illegible] على الوجه التالي:

- [illegible] بالتضامن لفائدة [illegible] مبلغ ألف درهم (1000,00) درهم مع الصائر بالتقادم والحبس في الأدنى

- [illegible] بالتضامن لفائدة [illegible] مبلغ (500,00) خمسمائة درهم مع الصائر بالتقادم والحبس في الأدنى

2) وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة في مواجهة [illegible]

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بسلا.

وهي متركبة من السادة

الاستاذ محمد سعيد رئيسا

بحضور السيد العلمي البقالي الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد خالد شيوتي كاتب الضبط

والسيد الترجمان القضائي في اللغة

الذي أدى اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 114 من قانون المسطرة الجنائية.

الرئيس

كاتب الضبط